مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الضوابط الشرعية لاستثمار الأوقاف

أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى

أستاذ الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

Fyhiey@qu.edu.sa

ملخص البحث. يتناول البحث الضوابط الشرعية لاستثمار الأوقاف من خلال الضوابط الشرعية في الوقف المستثمَر ، في الوقف القابل للاستثمار ، والاستثمار من ذات الوقف ، ومن ريعه ، ثم الضوابط الشرعية في المستثمِر فيمن له حق الاستثمار ، وأجرة المستثمر ، وسلطة الرقابة على الاستثمار ، ثم الضوابط الشرعية في نوع الاستثمار كالاستثمار عالي المخاطر ، والاستثمار طويل الأجل ، والاستثمار في المتشابه ، وتناول البحث في الفصل الأخير الضوابط الشرعية في كيفية الاستثمار ، من حيث نسبة الاستثمار ، ونسبة الصيانة والاستهلاك ، وتعارض الاستثمار مع الصيانة أو مصارف الوقف ، والاقتراض للاستثمار .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الضوابط الشرعية لاستثمار الأوقاف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فلقد أضحت الأوقاف تمثل ذراعاً من أذرعة الاقتصاد ، ورافداً في التنمية الاجتماعية والتكافل ، وبات استثمار الأوقاف بارزاً متنوّعاً ، بل فرض حضوره في الساحة الفقهية والاقتصادية ؛ لذا رأيت من المهم الكتابة في الضوابط الشرعية لاستثمار الأوقاف ؛ حيث إن البحوث في استثمار الأوقاف كثيرة ، وهي من المصادر التي سيفيد منها البحث ؛ غير أن تخصيص الضوابط الشرعية ببحث مستقل مطلب ملح ، لتسليط الضوء عليها دون فروع وتفصيلات الاستثمار ، فلعل البحث يحقق الهدف من دراسة الضوابط وحصرها وتقريبها لمن لهم عناية بالأوقاف كجهات الاختصاص فيها وجهات النظارة ووسطاء الاستثمار ونحوهم ، والله الموفق والهادي إلى الصواب وسداد الرأي والفهم فإليه أتضرع أن يجعل في هذا البحث نفعاً وفتحاً مبينا .

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في الجواب عن هذا السؤال : لماذا الضوابط لاستثمار الوقف ؟ أليست الضوابط الشرعية لكل استثمار ؟

من استقرأ كلام الفقهاء في الوقف خرج بنتيجة مفادها النأي بالوقف عن المخاطرة ، والمحافظة على أصله ما أمكن ، واجتناب جميع المعاملات التي قد تعرضه للخطر أو الزوال.

فكلام الفقهاء في الوقف مؤداه أن الوقف لا يتعامل معه وفق القواعد الاقتصادية بإطلاق بل يُغلّب جانب الاحتياط على جانب الأولوية الاقتصادية.

لذا فالضوابط الشرعية للوقف لها خصوصية من هذا الجانب ، كما أن لها خصوصية من حيث جوانب أخرى توضحها خطة البحث كما سيأتي .

ولأهمية استثمار الوقف وخطورته فقد تم تأجيل قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأنه مرتين ثم في الثالثة اتخذ القرار [(١)] .

---

(١) قرار رقم: ١١١ (١٢/٥) بشأن موضوع استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) :إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الدراسات السابقة

البحوث في استثمار الوقف كثيرة جدا ، وقد درست المجامع الفقهية موضوع استثمار الوقف ، وكتبت فيه بحوث ، كما في العدد الثاني عشر من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، وعقدت له مؤتمرات وندوات .

وجميع هذه البحوث مهمة جدا ، وهي من مصادر هذا البحث ؛ غير أن جميع هذه البحوث حين تذكر الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف – إن ذكرتها – فإنما ذلك عرض موجز قد لا يتجاوز الصفحة الواحدة .

أما البحوث الخاصة بضوابط استثمار الوقف أو الأوقاف ، فهناك بعض البحوث ، منها :

- ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، أ.د حسن السيد حامد خطاب ، بحث في المؤتمر الرابع للأوقاف ، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف ، د. حسين حسين شحاتة ، بحث في ندوة قضايا الوقف الفقهية في الكويت .
- استثمار الوقف في الفقه الإسلامي أحكامه وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة، علي علي غازي ، بحث منشور في مجلة قطر الندى بمصر.

سبتمبر ٢٠٠٠م) .قرر ما يلي: إرجاء النظر في الموضوع لمزيد من البحث والدراسة وبخاصة الفقرات التالية: (١- استثمار الوقف ....) ، ثم قرار رقم: ١١٨ (١ /١٣)بشأن استثمار الأوقاف ومواردها : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (٧ إلى ١٢) شوال ١٤٢٢ هـ، الموافق (٢٢- ٢٧) ديسمبر ٢٠٠١ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (استثمار الأوقاف ومواردها) الواردة إلى المجمع في دورته الثانية عشرة وفي هذه الدورة، وبعد الاطلاع على قرار المجمع بخصوص الوقف في دورته الرابعة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه ، قرر ما يأتي: تأجيل النظر في موضوع (استثمار الأوقاف ومواردها) لإصدار القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث.

ثم أخيراً صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة بمسقط محرم ١٤٢٥هـ، الموافق مارس ٢٠٠٤م. وسيأتي نصه في صلب البحث .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وجميع هذه البحوث بحوث قيمة أفاد منها الباحث ، وهي تتفاوت في التفصيل ومنهجية العرض ، ولذا فالموضوع يحتاج إلى مزيد كتابة فيه ، مع تنوّع منهجية التناول وجديد المسائل .

خطة البحث

يشتمل البحث على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة :

التمهيد في التعريف بمفردات الدراسة .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول التعريف بمصطلح (ضابط) .

المبحث الثاني التعريف بمصطلح (وقف) .

المبحث الثالث التعريف بمصطلح (استثمار).

المبحث الرابع صور استثمار الوقف القديمة والحديثة بإيجاز .

الفصل الأول الضوابط الشرعية في الوقف المستثمَر

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول الوقف القابل للاستثمار

المبحث الثاني الاستثمار من ذات الوقف

المبحث الثالث الاستثمار من ريع الوقف

الفصل الثاني الضوابط الشرعية في المستثمِر

وفيه ثلاثة مباحث :

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الأول من له حق الاستثمار

المبحث الثاني أجرة المستثمر

المبحث الثالث سلطة الرقابة على الاستثمار

الفصل الثالث الضوابط الشرعية في نوع الاستثمار

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول الاستثمار عالي المخاطر

المبحث الثاني الاستثمار طويل الأجل

المبحث الثالث الاستثمار في المتشابه

الفصل الرابع الضوابط الشرعية في كيفية الاستثمار

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول نسبة الاستثمار

المبحث الثاني نسبة الصيانة والاستهلاك

المبحث الثالث تعارض الاستثمار مع الصيانة أو مصارف الوقف

المبحث الرابع الاقتراض للاستثمار

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج .

منهج البحث

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الضوابط الشرعية لاستثمار الأوقاف

انتهجت في عرض المسائل الفقهية المنهج الفقهي المتعارف عليه ، بتصوير المسألة وعرض الخلاف فيها بين المذاهب الأربعة بإيجاز ، ثم الترجيح أو عرض رأي الباحث ، مع العناية بالتوثيق من المصادر والمراجع الأصيلة ، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث بإيجاز ، والتعريف بالمصطلحات، والغريب .

وأسأل الله التوفيق والسداد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

التمهيد في التعريف بمفردات الدراسة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول التعريف بمصطلح (ضابط)

(ضَبَطَ) الشَّيْءَ حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ وَبَابُهُ ضَرَبَ. وَرَجُلٌ (ضَابِطٌ) أَيْ حَازِمٌ. [٢].

وأما الضابط في الاصطلاح الأصولي والفقهي ؛ فلم أجد له تعريفاً في كثير من المراجع ، ولعل ذلك للعلم به ؛ وقد أشار إليه شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي في كتابه غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر بأنه أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه [٣].

وقد فرق ابن نجيم بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. [٤].

المطلب الثاني التعريف بمصطلح (وقف)

الوقف في اللغة:

وَقفَتِ الدابة "تَقِفُ" "وَقْفًا"، و"وُقُوفًا" سكنت، و"وَقَفْتُها" أنا يتعدى ولا يتعدى، و"وَقَفْتُ" الرجل عن الشيء "وَقْفًا": منعته عنه، و"أَوْقَفْتُ" الدار والدابة بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي وقال: الكلام "وَقَفْتُ" بغير ألف. [٥]

---

(٢)مختار الصحاح (ص: ١٨٢).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٥).

(٤)الأشباه والنظائر (ص : ١٣٧) ، قال ابن نجيم : هذا هو الأصل ا.هـ وفي هذا إشارة جميلة مهمة ، وهي أن الأصل هو هذا الفرق لكن قد يترادفان أو يتناوبان ، وهذا واقع في كلام الفقهاء وتقسيماتهم.

ومن أراد التوسع فيمكن الرجوع أيضاً إلى: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ٧٢/١ ، عبد السلام الحصين ، رسالة ماجستير .

(٥) المصباح المنير (١ / ٣٤٤) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وَقَفَ يَقِفُ وُقوفاً: دامَ قائِماً. ووَقَفْتُه أنا وقْفاً: فَعَلْتُ به ما وَقَفَ كوَقَّفْتُه وأوْقَفْتُه [٦].

الوقف في الاصطلاح :

تعريفات الفقهاء للوقف متقاربة ، مع أن كثيراً منهم لم يذكر له تعريفاً اكتفاء بأنه معروف .

وفيما يلي بعض التعريفات مما وقفت عليه :

⟸عرفته كثير من مصادر الحنفية بأنه :حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. [٧]

⟸نقلت بعض مصادر المالكية تعريف ابن عرفة بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا . [٨]

⟸عرفته بعض مصادر الشافعية بأنه : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . [٩]

⟸عرفته بعض مصادر الحنابلة بأنه : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى . [١٠]

وتتمة لهذه التعريفات أسوق بعض التعريفات من مصادر التعريفات والمصطلحات :

⟸حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين . [١١]

---

(٦)القاموس المحيط (١ / ١١١٢) ، تهذيب اللغة (١٠ / ١٥٩) ، لسان العرب (١٠ / ٤٠٣) .

(٧) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٠) تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٥) درر الحكام (٢/ ١٣٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٧).

(٨) مواهب الجليل (٦/ ١٨) التاج والإكليل (٧/ ٦٢٦) .

(٩) مغني المحتاج (٣/ ٥٢٢) ، نهاية المحتاج (٥/ ٣٥٨) .

(١٠) الإقناع (٣/ ٢) ،كشاف القناع (٤/ ٢٤٠) ، وهو التعريف الذي ذكره البعلي في المطلع على ألفاظ المقنع (١ / ٣٤٤) وهو سابق لهما فالظاهر أنهما نقلاه عنه .

(١١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١ / ٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

⟸تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع تصرف الواقف وغيره عن رقبته وتصرف منافعه. (١٢)

ومع أن جميع التعريفات تؤدي المعنى في الجملة ؛ غير أن أشملها وأدقها هو تعريف الحنابلة .

المطلب الثالث التعريف بمصطلح (استثمار)

الاستثمار في اللغة: مصدر استثمر وهو فعل دخلت عليه السين والتاء المفيدة للطلب، فأصله ثمر من الثمرة فمعنى استثمر أي طلب الثمرة.

والثَّمَر: مَعْرُوف ثَمَرَة وثمار وثمر وثمر. والشَّجر الثَّامِر: الَّذِي قد بلغ أَوَان أَن يُثمر. والمثمر: الَّذِي فِيهِ ثَمَر، وثمر الرجل مَاله إِذا أحسن الْقيام عَلَيْهِ(١٣).

والثَّمَر: أَنْوَاع المالِ... وأَثْمَر الرَّجُلُ: كَثُر مالُه... وَقد ثَمَر الثَّمَرُ يَثْمُر، فَهُوَ ثامِر....وَيُقَال: ثَمّر الله مالَك(١٤).

وأما الاستثمار في الاصطلاح فإن معناه هو المعنى اللغوي بمعناه العام ، أي طلب الثمرة التي هي النتيجة والغاية، واستعمل الفقهاء المتقدمون مصطلح التثمير مرادفًا لاستعمال المعاصرين مصطلح الاستثمار.

فمثلًا نجد في كتاب العناية شرح الهداية: "وألحق بذلك ما كان من معدات تكثر تثمير المال كغسل الثياب" (١٥).

وفي كتاب البناية شرح الهداية: "(وهذا): أي عدم جواز تصرف الملتقط في مال اللقيط (لأن ولاية التصرف لتثمير المال) أي يكثره بالفائدة والربح (وذلك) أي تثمير المال...." (١٦)

وفي موضع آخر: "وطريق في تثمير المال أي زيادته" (١٧).

---

(١٢)تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٤٨٤) ، وقد سبقت الإشارة إلى ما في المطلع على ألفاظ المقنع (١ / ٣٤٤) وهو من مصادر التعريفات .

(١٣) جمهرة اللغة (١/ ٤٢٣).
(١٤) تهذيب اللغة (١٥/ ٦٢).
(١٥) العناية شرح الهداية (٨/ ٤٧٥).
(١٦) البناية شرح الهداية (٧/ ٣٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وفي كتاب بداية المجتهد: "الرشد هو تثمير المال وإصلاحه" (١٨).

وفي كتاب الحاوي الكبير: "ولأن الولي مندوب إلى أن يثمر مال من يلي عليه، والتجارة من أقوى الأسباب في تثمير المال فكان الولي بها أولى " (١٩).

وفي كتاب المجموع شرح المهذب: "يجوز للمريض أن يدفع مالا قراضا لما فيه من تثمير ماله" (٢٠).

والخلاصة من هذا أن مصطلح (الاستثمار) هو ذاته مصطلح (التثمير) لدى المتقدمين، ولعلهم أقرب إلى اللغة من حيث إن صيغة (تفعيل) تفيد التكثير فهي أولى من صيغة الطلب في دخول السين والتاء على فعل ثمر، ولذا لم يذكر أهل اللغة صيغة (استثمر) وذكروا صيغة (ثمّر) كثيرًا كما تقدم ، وبكل حال فالأمر واسع .

وقد شاع هذا المصطلح (الاستثمار) في الاقتصاد المعاصر ، وله عند الاقتصاديين عدة معان ، أشهرها:

- الاستثمار : عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية، أو الرأسمالية على رأس مال الدولة المتاح.
- هو العملية الناشئة عن تدخل إيجاب صادر عن فرد ما ، بقصد إيجاد مال دائم يؤمن خدمات آجلة.
- هو التوظيف المنتج لرأس المال.
- هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح.(٢١)

ولعل أقربها إلى المراد في هذا البحث وأوضحها في المقصود هو التعريف الأخير .

المطلب الرابع صور استثمار الوقف القديمة والحديثة

---

(١٧) المرجع السابق (١٠/ ٨٥).
(١٨) بداية المجتهد (٤/ ٦٤).
(١٩) الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٢).
(٢٠) المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٩٢).
(٢١) انظر على سبيل المثال : إدارة الاستثمار والمحافظ المالية ص ٤٦ ، التمويل والاستثمار في الإسلام ص١١٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

في هذا المبحث سوف أعرض بعض الصور كنماذج ، وليس المقصود الاستقراء :

فمن من الصور القديمة :

أولاً الإجارة:

وهي أكثر الصيغ شيوعاً وما زالت ولاسيما في الوقف العقاري ، وللإجارة في الوقف بعض الصور القديمة التي عرفت بمصطلحات تختص بها ، فمنها :

١-الحكر :

وقد عرفه ابن عابدين بأنه عقد إجارة ، يقصد به استبقاء الأرض ، مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما(٢٢).

٢- المُرْصد :

المرصد دين على الوقف بنفقة المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف(٢٣).

٣- الإجارتين أو حق الإجارتين:

ما يسمى بالإجارتين يشبه الحكر ، لكن يستغل المال المعجل المساوي لقيمة عقار الوقف في الإجارتين في ترميم وإصلاح ذلك العقار نفسه(٢٤).

ثانياً : المزارعة والمساقاة ونحوهما

المزارعة : معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا .

---

(٢٢) حاشية ابن عابدين ٣٩١/٤ ، وانظر : البحر الرائق ٥/ ٢٢٠ .
(٢٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٤ ، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ص ٢٥٦ .
(٢٤) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ص ٢٥٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المساقاة : مفاعلة من السقي، وهي: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

المغارسة : هي دفع شجر معلوم له ثمر مأكول بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الثمرة أو من الشجر أو من كل منهما أي الثمرة والشجر . (٢٥).

فكل هذه المعاملات هي من صور استثمار الوقف القديمة .

والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».(٢٦)

ثالثاً : المضاربة وبقية أنواع الشركات

المضاربة هي دفع ماله إلى آخر يتجر به والربح بينهما ، ويطلق عليها أيضاً القراض والمقارضة والإبضاع. (٢٧)

ويمكن الاستثمار بالشركة بين الوقف وبين مستثمر محترف ، سواء بشركة المضاربة ، أو بغيرها من الشركات ، وإن كان الأشهر هو المضاربة .

من الصور الحديثة لاستثمار الأوقاف :

جميع صيغ الاستثمار وأساليبه المعروفة ، وقد ذكر من كتب في استثمار الأوقاف من المعاصرين صيغاً كثيرة ، فمنهم من توسع ، ومنهم من اقتصر على بعضها ؛ باعتبار أن بعض الصيغ لا تناسب الأوقاف ؛ لأنها عالية المخاطر أو لغير ذلك من الأسباب .

---

(٢٥) انظر في كل ذلك : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٤٩) ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٥٣١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢١٧) كشف المخدرات (٢/ ٤٦٣).

(٢٦)البخاري (٣/ ١٠٥) ، مسلم (٣/ ١١٨٦).

(٢٧)انظر :الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤٢٧) ، البناية شرح الهداية (١٠/ ٨٨) ، مفاتيح العلوم (ص: ٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وحيث إن الضوابط في كيفية الاستثمار هو فصل مستقل سيأتي فيما بعد بإذن الله ؛ فإني سأشير هنا إلى صيغ الاستثمار بشكل عام ، فمنها :

صكوك المقارضة –صكوك الإجارة –الاستصناع – الإجارة المنتهية بالتمليك – المشاركة المنتهية بالتمليك–المشاريع الدقيقة (التمويل المصغر). (٢٨).

ومن صيغ الاستثمار الشائعة في الوقف ما يطلق عليه في العصر الحاضر عقود B.O.T، وهو أخذ أرض الوقف وإقامة بناء عليها أو مشروع حسب المدة المتفق عليها ومواصفات المشروع ، وبعد انقضاء المدة يخرج المستثمر ، ويبقى البناء أو المشروع للوقف، ويسمى في عرف أهل العقار في السعودية (استثمار) ، فأحياناً نرى بعض الأراضي عليها لافتة: (للبيع أو الاستثمار).

ومن أمثلة هذه الصيغة من صيغ الاستثمار كثير من أوقاف مكة المكرمة ، كوقف الملك عبد العزيز والصفوة وغيرها.

وهذا النوع من العقود ليس جديداً كما قد يُظن ؛ بل قد أشار إليه بعض المتقدمين كشكل من أشكال استثمار الوقف وعمارته، ففي البيان والتحصيل لابن رشد: " قال ابن القاسم في رجل قال لرجل أعطني عرصتك هذه أبنيها بعشرة دراهم، أو بما دخل فيها، على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت؟ قال: إن سمى عدة ما يبنيها به، وما يكون عليه في كل سنة فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيه، قال مُحَمَّد بن رشد: وهو كما قال؛ لأنه إن سمى عُدّة ما يبنيها به، ولم يسم ما يكون عليه في كل سنة كان كراءً مجهولاً، وإن سمى ما يكون عليه في كل سنة، ولم يسم ما يبنيها به كان الكراء معلوماً، وأمده مجهولاً، وإذا سمى الوجهين كان كراء معلوما إلى أجل معلوم فجاز. وإنما جاز وإن لم يبين هيئة بناء العرصة

(٢٨)انظر : وقف النقود ، وصيغ الاستثمار فيه، د. وليد عوجان ، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي، ، نورالدين عبدالكريم الكواملة ، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة، د. مصطفى أحمد الزرقا، صكوك الإجارة، د .السريتي، ، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الاسلامية، منذر قحف، سندات الإيجار والأعيان المؤجرة، منذر قحف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

والأغراض في ذلك مختلفة من أجل أن المكتري كالوكيل له على ذلك، فإذا بنى العرصة على الهيئة التي تشبه أن تبنى عليها لزمه".[٢٩]

وقال الدسوقي: "مفهومه: أنه يجوز إجارتها مدة البناء، وبعد انقضاء المدة يكون البناء كله أو بعضه لرب الأرض أجرة ، قال في المدونة: وإن أجرته أرضك ليبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فإن بيّن صفة البناء والمدة التي يسكن فيها المكتري فهو جائز وهو إجارة ، وان لم يصفه لم يجز"[٣٠].

وهذه الصيغة من صيغ الاستثمار يمكن أن يمثل الوقف فيه (المستثمَر منه) كما تقدم ، وكمثال أوقاف مكة ، وهذا هو الأكثر ، كما يمكن أن يمثل الوقف فيه (المستثمِر) في حالة وقف النقود ، أو حين يكون لدى الوقف فائض للاستثمار ؛ بحيث يستقبل العقارات فيقيم عليها مشروعات تدر على الوقف ، ثم تعود لأصحابها.

(٢٩) البيان والتحصيل لابن رشد (٤٦٢/٨).

(٣٠) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٨/٤) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى

الفصل الأول الضوابط الشرعية في الوقف المستثمَر

المبحث الأول الوقف القابل للاستثمار

يمكن تقسيم الأوقاف بحسب المقصود منها إلى أنواع:

النوع الأول : وقف قصد منه الانتفاع المباشر أي انتفاع الموقوف عليهم منه

وليس محلاً للاستثمار بطبيعته مثل :مسجد للصلاة – مقبرة

النوع الثاني : وقف قصد منه الانتفاع المباشر وإن كان قابلا للاستثمار ، مثل :

- دابة للركوب
- دابة للحليب
- منزل للسكنى
- مستشفى
- مدرسة
- سيارة
- حافلة ... الخ

النوع الثالث: وقف قصد منه انتفاع الموقوف عليه من تشغيله (مصدر دخل)

كمن يوقف سيارة على شخص من أجل العمل عليها كمصدر دخل له أو آلة للعمل بها .

وهذه الأنواع كلها قد تتصور في العقار والمنقول ويمكن أيضاً في النقود (في حالة الإقراض فقط).

النوع الرابع: وقف يقصد منه الريع من أجل تقسيمه على (الموقوف عليهم) أو جهات الصرف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وهذا النوع قد يكون عقاراً ، أو منقولاً ، أو نقداً ،كمثل عقار قصد منه الواقف استثماره بالإجارة ونحوها ، وتوزيع ريعه على المستحقين ، وهكذا في المنقول أو النقد .

هل يتصور الاستثمار في جميع الأنواع الأربعة ؟

الاستثمار لا يتصور في النوع الأول والثاني والثالث .

أما النوع الرابع فإن الاستثمار متصور ؛ بل لا بد من استثمار حتى يحقق الريع الذي يصرف على المصارف .

ففي النوع الرابع يجب الاستثمار سواء شرط الواقف أم لم يشرط وذلك في الحالة التي لا يتصور فيها انتفاع جهات الصرف إلا باستثمار الأصل أي لا يمكن الانتفاع المباشر .

مثال ذلك :

محل تجاري أو معارض تجارية لا يمكن استفادة الموقوف عليهم إلا بتأجيرها فالتأجير استثمار لا بد منه .

فلو قال الواقف : وقفت هذه المعارض أو الصالات أو المستودعات على أولادي فهذا معناه عرفاً أن المقصود استفادة الموقوف عليهم من ريع تلك العقارات وذلك بتأجيرها .

مثال آخر

وقف النقود لا يمكن أن يتصور الانتفاع بها إلا بالإقراض – وقد تقدم – أو بالاستثمار التجاري (المضاربة مثلا بها كما هو نص الفقهاء المتقدمين).

فإذا قال الواقف : "وقفت مليون ريال" فإذا لم تدل قرينة أو عرف على أنه يشترى به عقار ؛ فإن المليون بذاته يعتبر وقفاً ، وحينئذ لا يمكن الانتفاع به إلا باستثماره .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وفي قرار مجمع الفقه الدولي: "إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي" (٣١)

وحاصل ما تقدم أن استثمار أصل الوقف في مثل هذه الصور في النوع الرابع لا إشكال فيه ؛ بل الأصل فيه الاستثمار حتى يتحقق الانتفاع .

هل الأنواع الأخرى لا يجوز استثمارها ؟

نص الفقهاء على بعض الصور مما هو موضوع للانتفاع منه مباشرة مع أنه قابل للاستثمار ، ومن أشهر أمثلته ما إذا وقف داراً للسكنى ، وهو مثال يمكن أن يعتبر نموذجا لبقية ما يشبهه مما سبق التمثيل به أو من غيره .

فإذا وقف داراً للسكنى فهل للموقوف عليه (أو عليهم) الاستثمار ؟

لفقهاء المذاهب تفصيل في هذه المسألة كما يلي :

فالحنفية يلتزمون المقصود بالوقف فإن كان الوقف للسكنى لم يكن للموقوف عليهم حق الاستثمار، وإن كان الوقف للاستثمار (كالاستغلال بالتأجير) لم يكن للموقوف عليهم حق السكنى . (٣٢)

وبعضهم رجح في الصورة الثانية جواز الأمرين أي إذا كان الوقف للاستثمار جاز للموقوف عليهم الانتفاع به بالسكنى ، دون العكس ، وعللوا ذلك بأن سكنى من له الاستغلال كسكنى غيره ، بخلاف العكس ؛ لأنه يوجب فيها حقا لغيره ، ومن له الاستغلال إذا سكن لا يوجب حقا لغيره . (٣٣)

---

(٣١)قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة ، وسيأتي نصه كاملاً بإذن الله.

(٣٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٥).

(٣٣)البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ومن الغريب عند الحنفية أن وقف الدار عند الإطلاق يحمل على الاستغلال لا على السكنى ، فالواقف إذا أطلق ولم يقيد بكونها للسكنى أو للاستغلال أنها تكون للاستغلال .

وأنشدوا في ذلك :

ومن وقفت دار عليه فما له ... سوى الأجر والسكنى بها لا تتقرر [٣٤]

وظاهر صنيع المالكية كمذهب الحنفية الأول في التزام نص الواقف فإن كان الوقف للسكنى لم يكن للموقوف عليهم حق الاستثمار، وإن كان الوقف للاستثمار لم يكن للموقوف عليهم حق السكنى.[٣٥]

أما الشافعية فلهم تفصيل كما يلي :

- نصوا أن منافع الوقف على معين عند الإطلاق هي ملك للموقوف عليه ، وبنوا على ذلك أن هذه المنافع يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة كسائر الأملاك .
- لكنهم أيضا قيدوا الإجارة بقولهم : لا يؤجر إلا إذا كان ناظرا أو أذن له الناظر في ذلك ، ومعنى هذا أن الموقوف عليه إذا لم يكن ناظراً ولم يأذن له الناظر فليس له إلا السكنى ولا يملك حق استثمار هذا الوقف .
- نصوا أيضا على أن الواقف لو شرط ألا يؤجر فيتبع شرطه كسائر الشروط ، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية ، وعندهم قول آخر لا يعتبر هذا الشرط لأنه حجر على المستحق في المنفعة. [٣٦]

---

(٣٤)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧٥) ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ١٨٠).

(٣٥) البيان والتحصيل (١٢/ ٣١١) ، الفروق للقرافي (١/ ١٨٨).

(٣٦)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٤٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٨٨) ن ومقصودهم بالناظر هو ناظر الوقف ، وناظر الوقف هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه ،كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٥) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ونلاحظ في هذا القول الأخير أنه يتنافى مع التقييد السابق بإذن الناظر فلعل القول السابق محمول على الصحيح من المذهب والقول الأخير قول في المذهب توسع في تمليك الموقوف عليه منافع الوقف حتى أعطاه الحق في إلغاء الشرط في الوقف بمنعه من التأجير ، فيعتبر أوسع الأقوال في حرية التصرف للموقوف عليه .

أما الحنابلة فيرون للموقوف عليهم حق السكنى وحق الاستثمار لأن منافع الوقف مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها كالمستأجر. (٣٧)

فمن أجاز الأمرين من المذاهب قصد أن القرار بيد الموقوف عليهم في أنهم مخيرون بين السكنى والاستثمار أي لهم أن يتحولوا من الانتفاع المباشر بالسكنى إلى استغلال العقار فيأتيهم بدلاً منه السيولة النقدية .

رأي الباحث

أعجبني ما ذكره القرافي في الفروق باشتماله على تقعيد وتعليل ، حيث قال :"إذا وقف وقفا على أن يسكن أو على السكنى ولم يزد على ذلك ، فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما ملّك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة ، فليس له أن يؤاجر غيره ولا يسكنه .

وكذلك إذا صدرت صيغة تحتمل تمليك الانتفاع أو تمليك المنفعة وشككنا في تناولها للمنفعة قصرنا الوقف على أدنى الرتب وهي تمليك الانتفاع دون تمليك المنفعة .

فإن قال في لفظ الوقف : ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع، فهذا تصريح بتمليك المنفعة أو **يحصل من القرائن ما يقوم مقام هذا التصريح من الأمور العادية أو الحالية فإنا نقضي بمقتضى تلك القرائن** ومتى حصل الشك وجب القصر على أدنى الرتب لأن القاعدة أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها والنقل والانتقال على خلاف الأصل ، فمتى شككنا في رتب الانتقال حملنا على أدنى الرتب استصحابا للأصل في الملك السابق ..."

ثم وضح القرافي أن هذا الحكم العام في الأصل لا يمنع الاستثناء لسبب فقال :

---

(٣٧)الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٤٣) ، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٢٣) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

حيث قلنا إن الملك إنما يتناول الانتفاع دون المنفعة فقد يستثنى من ذلك تسويغ الانتفاع لغير المالك في المدة اليسيرة كأهل المدارس والربط فإنه يجوز لهم إنزال الضيف المدة اليسيرة لأن العادة جرت بذلك فدلت العادة على أن الواقف يسمح في ذلك بخلاف المدة الكثيرة لا تجوز فلا يجوز لأحد أن يسكن بيتا من المدرسة دائما ولا مدة طويلة فإن العادة جرت في ذلك بتمليك الانتفاع لا بتمليك المنفعة.

وكذلك لو عمد أحد لإيجار بيت المدرسة من الناس من أنكر ذلك عليه فدل ذلك على أنه إنما يملك الانتفاع دون المنفعة ومن هذا الباب لو جعل بيتا في المدرسة لخزن القمح أو غيره دائما أو المدة الطويلة امتنع أيضا لأن العادة شهدت وألفاظ الواقفين على أن البيوت وقف على السكنى فقط .[٣٨]

لهذا يظهر لي والله أعلم أن الحكم في هذه المسألة (من وقف داراً للسكنى فهل للموقوف عليه أو عليهم الاستثمار ؟) كما يلي :

١. إذا كان الواقف قد فوّض الناظر أو الموقوف عليه في التصرّف فلا إشكال في ذلك ، ويملك حينئذٍ التصرف بالسكنى أو الاستثمار ، وأظن ذلك خارج محل النزاع .

٢. إذا كان هناك عرف يقوم مقام الشرط أو كما عبر القرافي أن يوجد "من القرائن ما يقوم مقام التصريح من الأمور العادية أو الحالية فإنا نقضي بمقتضى تلك القرائن " وهذا هامش واسع يشمل صوراً عدة ، فمثلاً بيوت المساجد (سكن الإمام أو المؤذن) جرى العرف في بعض البلدان (ومنها السعودية) أن للموقوف عليه وهو الإمام مادام إماما لهذا المسجد ، والمؤذن مادام كذلك ، أن ينتفعوا بأنفسهم سكنا أو استغلالاً فيعمل بهذا كالشرط .

٣. إذا نصّ الواقف على أن هذا الوقف يستثمر ويوزع ريعه على الموقوف عليهم فيلزم اتباع شرطه لأن له مقصوداً معقولاً من ذلك وهو توزيع الريع ولم يقصد السكنى ولو قصده لنص عليه ، ولاسيما أن السكنى قد لا تتيسر لكل أحد من

(٣٨) الفروق للقرافي (١/ ١٨٨) ، وإنما نقلته بطوله لأهميته ، وما اشتمل عليه من القواعد والفوائد ، والفرق بين الإطلاق والتقييد وغير ذلك .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الموقوف عليهم ، وربما وقع النزاع بسبب السكنى ، وحتى لو كان فرداً فقد يقصد الواقف حصر الانتفاع بالاستثمار دون السكنى لأسباب يراها .

٤. إذا نصّ الواقف على أن هذا الوقف للسكنى فيلزم اتباع شرطه أيضاً لأن له مقصوداً معقولاً من ذلك وهو الانتفاع بالسكنى فقط دون التكسّب به ، وهذا ظاهر في الحكمة منه أظهر من الأول ؛ حيث إن كثيراً من الناس لا يحسن التصرف بالنقد (السيولة) ؛ فلابد من تقييده بما ينفعه وهو السكنى ، وقد تكون السكنى دليلاً على الحاجة بخلاف الاستثمار فلا يتقيد بالحاجة .

٥. إذا نصّ الواقف على أن هذا الوقف يستثمر فقط دون السكنى أو العكس فيلزم اتباع شرطه من باب أولى ، وأما قول بعض الشافعية (غير المشهور) : "لا يعتبر هذا الشرط لأنه حجر على المستحق في المنفعة" فهذا غير مسلّم إذ الواقف له قصد صحيح من هذا التقييد كما بينا ، ولو قيل بالعلة المذكورة لسقطت شروط الواقفين أو أكثرها فما من شرط إلا وهو تقييد للمنفعة .

٦. ما أشار إليه القرافي من استثناء الحالات العارضة هو استثناء جميل يدل على واقعية هذا الإمام ؛ إذ لا يعتبر ناقضاً للأصل حين يستثنى منه مثل ذلك ، ففرق بين الدائم والعارض .

هل للناظر أن يمنع الموقوف عليهم من السكنى ويحصر الانتفاع باستثمار العقار فقط ؟

الظاهر أنه ليس ذلك إلا في حالات :

الحالة الأولى اذا اتفق مع الموقوف عليهم في ذلك .

الحالة الثانية إذا خشي على الوقف الضرر ، أي أنه احتاج إلى صيانة ، ولا يمكن صيانته إلا بإجارته أو بإجارة بعضه فله ذلك .

والصيانة نوعان :الصيانة الدورية والصيانة الرأسمالية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وقد نص الفقهاء على تقديم الصيانة

فيرى الحنفية أن الواجب أن يبتدئ من انتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك أو لم يشترط ؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة ؛ ولأن الخراج بالضمان يعني لما كان صدقة الوقف للموقوف عليهم كانت العمارة أيضًا عليهم. (٣٩)

وقالوا أيضا :

ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج ، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها وأرزاق الولاة لها ووكلائها ، وأجور وكلائها ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائبها؛ لأن مقصود الواقف استدامة الوقف ، وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة.(٤٠)

وقال المالكية :لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه؛ لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته . (٤١)

وقال الشافعية :نفقة الموقوف، ومؤن تجهيزه، وعمارته من حيث شرطت أي شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف ، وإلا فمن منافعه أي الموقوف ككسب العبد وغلة العقار . (٤٢)

وهكذا الحنابلة نصوا على تقديم عمارة الوقف وصيانته على جهات الصرف ، فلوا ضاق الريع والغلة قدمت العمارة حفظا لأصل الوقف . (٤٣)

---

(٣٩) البناية شرح الهداية (٧/ ٤٤٣) بتصرف ، وينظر في قاعدة الخراج بالضمان : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٣٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٧) .

(٤٠) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٣).

(٤١) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٣) .

(٤٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٧٣) .

(٤٣) انظر : الإنصاف (٧/ ٧٢) ،كشاف القناع (٤/ ٢٦٦) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الحالة الثالثة إذا تعذر على الأكثرين الانتفاع بالسكنى ، وهي حالة من الحالات التي لا يطلق فيها الحكم ؛ بل ربما لا يمكن حسمها إلا عن طريق القضاء لأن لكل صورة من هذه الحالة حكماً يخصها بسبب ما يحتف بها من ملابسات .

وهذا كله ما لم يوجد شرط يضبط ذلك ولهذا ينبغي أن يوضح في شرط الواقف مثل هذه الحالات.

المبحث الثاني الاستثمار من ذات الوقف

قد تقدم في المبحث السابق تقسيم الأوقاف من حيث المقصود منها وبه يتبين إمكانية الاستثمار من ذاتها .

وبينت أن الرابع وهو الوقف الذي يقصد منه الريع من أجل صرفه إلى (الموقوف عليهم) أو جهات الصرف فإن الاستثمار متصور فيه ؛ بل لا بد من استثماره حتى يحقق الريع الذي يصرف على المصارف .

ففي هذا النوع من الأوقاف يجب الاستثمار سواء شرط الواقف أم لم يشرط ؛ وذلك في الحالة التي لا يتصور فيها انتفاع جهات الصرف إلا باستثمار الأصل أي لا يمكن الانتفاع المباشر .

ومثلت بالمحل التجاري أو المعارض أو الصالات التجارية التي لا يمكن استفادة الموقوف عليهم إلا بتأجيرها ، فالتأجير استثمار لا بد منه ، كذلك وقف النقود لا يمكن أن يتصور الانتفاع بها إلا بالإقراض أو بالمضاربة والمضاربة هي الاستثمار دون الإقراض فهو تبرع وإحسان.

ثم بينت الأنواع الأخرى والتي لا يتصوّر الاستثمار منها لأنها موضوعة للانتفاع بها مباشرة ؛ ولكن مع ذلك قد نجد بعض الحالات أو الصور منها مما يتحوّل فيها الانتفاع المباشر إلى استثمار جزئي أو كلي .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الثالث الاستثمار من ريع الوقف أو استثمار ريع الوقف

هذا القسم من الاستثمار هو الأكثر إشكالاً ويمكن أن نتصوره كما يلي :

استثمار الريع له حالتان :

الحالة الأولى وجود فائض من الريع

الحالة الثانية عدم وجود فائض من الريع

والمقصود بوجود فائض هو أن الفائض أو الزائد عن مصارف الوقف المنصوصة في شرطه ،كما لو شرط راتباً شهريا للمؤذن والإمام من ريع الوقف ، وأصبح الريع الشهري أو السنوي المقسم على الأشهر أكثر من ذلك .

وكل حالة تنقسم إلى حالتين أو صورتين :

الأولى وجود شرط من الواقف بصرف الفائض في الاستثمار .

الثانية عدم وجود شرط من الواقف بصرف الفائض في الاستثمار .

ومما يزيد الإشكال هو شح نصوص الفقهاء في بعض هذه الصور والحالات .

الحالة الأولى وجود فائض من الريع

الصورة الأولى وجود شرط من الواقف بصرف الفائض في الاستثمار .

في هذه الصورة يجب اتباع شرط الواقف لأن الأصل اتباع شرط الواقف ما دام لم يشتمل على محذور شرعي .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ [٤٤] : " إن صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام ".

وقال في موضع آخر [٤٥] : " إذا حكم الحاكم بصحة الوقف لم يجز فيه تغييره ولا تبديل شروطه".

---

(٤٤) الفتاوى (١٠٤/٣١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الصورة الثانية عدم وجود شرط من الواقف بصرف الفائض في الاستثمار

للفقهاء حديث مستفيض عن الفائض أو الفاضل من الوقف إما فاضلاً عن الوقف ذاته أو من ريعه بحيث يزيد على حاجته .

وقد ناقشوا أصل المسألة الشامل لذات الوقف وريعه .

أمثلة ذلك:

- مدرسة لها وقف استثماري ويزيد ريعه عن حاجة المدرسة.
- ما يزيد أحيانًا في بعض المساجد من مصاحف أو سجاد أو مكيفات لاسيما عند الاستبدال بالجديد وأشباه ذلك.

وقد يفضل عن الريع والغلة فاضل لأسباب متعددة كانخفاض في عدد المستفيدين من الوقف أو جهاته أو انخفاض تكلفة الجهة، أو انقطاع بعض جهات البر الموقوف عليها، أو زيادة الأرباح في مقابل انحصار الجهة أو غير ذلك.

هذه المسألة وجدت فيها للفقهاء أقوالاً:

فمنهم من يرى أن ما فضل من الوقف أو من ريعه يصرف في جنس الوقف.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية [٤٦]، وقال به المالكية [٤٧]، وهو رواية في مذهب الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٨].

---

(٤٥) الفتاوى (٢٥٩/٣١) .

(٤٦)المبسوط (٤٢/١٢).

(٤٧)التاج والإكليل (٣٢/٦).

(٤٨) الإنصاف (١١٢/٧)، والاختيارات ص(١٨٢)، وفي الفتاوى (٢٠٦/٣١) سئل رحمه الله عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه؟ فأجاب: «يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد

ويرى آخرون أن الفاضل يصرف في جنس الوقف وفي الصدقة به على الفقراء.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة. (٤٩)

وفي المسألة قول الثالث: أن الفاضل يّدخر ويُرصد لحاجة الوقف.

وبهذا قال الشافعية . (٥٠)

... فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف .."

ولكن لشيخ الإسلام فتاوى أخرى وسع فيها في صرف الفاضل حتى إلى غير جنس الوقف.

فقد قال رحمه الله كما في الفتاوى (١٨/٣١): «فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها مثل صرفه في مساجد أخر وفى فقراء الجيران ونحو ذلك ..».

وفي الفتاوى (٢٠٣/٣١) سئل: عن وقف على تكفين الموتى يفيض ريعه كل سنة على الشرط هل يتصدق به وهل يعطى منه أقارب الواقف الفقراء؟.

فأجاب: إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم والله أعلم.

وقال في سؤال عن فاضل عن مصلحة المسجد كما في الفتاوى (٢٥٨/٣١): وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه في مساجد أخر وفى المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد " ، ونحوه في الفتاوى (٩٣/٣١)

فهذه الفتاوى هل تعد قولًا آخر لشيخ الإسلام؟

هذا ما يظهر لي من هذه الفتاوى حيث أفتى بالصرف إلى الفقراء وإلى المصالح وكلها في غير جنس الوقف.

مع أن الفتوى التي نقلتها أولًا في الريع لم يشترط فها عدم الصرف للفقراء مثلًا؛ بل أطلق في أن الفاضل يصرف في جنس الوقف، فقد يقال: إن في الفتاوى الأخرى يتوسع في معنى الجنس.

ثم وجدت في الدرر السنية (٢٧٣/٥) ما يفيد أن لشيخ الإسلام قولين في المسألة.

(٤٩)المغني (٢٢٤/٨)، الإنصاف (١١٢/٧).

(٥٠)حاشية قليوبي وعميرة (١٠٨/٣)، وانظر: تيسير الوقوف (١٥٤/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وفيها قول رابع: أن الفاضل يرجع إلى الواقف.

وبهذا قال مُحَمَّد بن الحسن من الحنفية. (٥١)

ونلاحظ أن الفقهاء لم يذكروا استثمار الريع .

نعم قد ذكر بعض الشافعية أن ادخار المال يمكن أن يستغلّ أيضًا بالاتجار به ؛ لكنه قول لا يعد مذهباً للشافعية بل ولا قولاً عندهم ؛ بل هو قول ذكره بعضهم فقط .

وإذا عممناه للمذهب فيمكن القول : أن الشافعية من أوسع المذاهب في استثمار الفائض، وإن كانوا مع ذلك لا يطلقونه كما قد يظن البعض؛ بل بعضهم قيده بالمسجد فقط.

جاء في أسنى المطالب: "إذا فضل من ريع الوقف مال هل للناظر أن يتجر فيه ؟ أجاب السبكي بجواز ذلك إذا كان لمسجد؛ لأنه كالحر بخلاف غيره". (٥٢).

وقال المناوي في تيسير الوقوف: زادت غلة وقف لمصالح المسجد أو مطلقًا ادخر منها ما يعمر به لو خرب ويشترى بباقيها ما فيه زيادة غلة ويوقف عليه، أو غلة ما وقف لعمارته فلا شراء، بل يدخر لها قال السبكي: هذا إن توقعت عن قرب، وإلا لم يدخر؛ لأنه يعرضه للضياع وأخذ أو ظالم فيتعين شراء عقار، وإن خالف شرطه للضرورة، قال الأذرعي: وهو حسن لكن في إجرائه على سنن القياس إذا لم يكن في الشرط ما يقتضيه أو جهل وقفه.(٥٣)

رأي المعاصرين في الفاضل أو الفائض من الوقف

جاء قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بجواز استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات(٥٤).

---

(٥١)حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٥).

(٥٢)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٧١).

(٥٣) تيسير الوقوف (١/١٤٩).

(٥٤) بند (٦) من قرارات وفتاوى موضوع الاستثمار.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وهو أيضًا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي: (يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات).[٥٥]

ومن فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت حول تصرف الأوقاف في أملاكها:

...هل يجوز لإدارة الوقف القيام بصرف إيرادات الأوقاف الخيرية لشراء مشاريع (عمارات) استثمارية تدر عائدًا يصرف للمستحقين؟

أجابت اللجنة:

... أنه يجوز لإدارة الوقف القيام بصرف الفائض من إيرادات الأوقاف الخيرية لشراء مشاريع استثمارية تدر عائدًا يصرف للمستحقين وذلك بعد تنفيذ شروط الواقفين الأصلية، على أن هذه المشاريع الاستثمارية تظل من قبيل الريع لا من قبيل أصل الوقف بحيث يجوز في المستقبل عند الحاجة بيعها وإنفاق ثمنها في الخيرات المنصوص عليها دون حاجة إلى استبدال. والله سبحانه وتعالى أعلم[٥٦].

رأي الباحث

الأصل كما تقدم هو (حبس الأصل وسبل الثمرة) [٥٧] فالأصل توزيع ريع الوقف فيما هو من شرطه .

---

(٥٥) قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بند أولا- ٦.

(٥٦) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت – (١/ ٢٧٨) ٨٣/٢١/٩ تصرف الأوقاف في أملاكها .

(٥٧) أصل الحديث هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» ، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه . أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٨) باب الشروط في الوقف برقم ٢٧٣٧ ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢٥٥) باب الوقف برقم (١٦٣٢).
وأما لفظ «حبس الأصل، وسبل الثمرة» فأخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٠٨) عن ابن عمر، أن عمر، ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله، فقال: «حبس

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ومع ذلك فإن الباحث مع أهمية استثمار الفائض وعظيم نفعه إلا أن له ضوابط –في نظري– لابد من الأخذ بها فمنها:

١. أن يكون المال المستثمر هنا يبلغ ما يكون له أثر عند استثماره وليس مجرد شيء يسير لا أثر له.

٢. ألا يكون ثم حاجة حاضرة إليه، فإن الحاجة الحاضرة مقدمة على مصلحة الاستثمار.

٣. أن يتولى قرار الاستثمار والنظر فيه لجنة من ذوي المسئولية في الوقف[٥٨] أو في التبرعات الخيرية، وألا ينفرد به شخص واحد مهما كان إلا أن يكون ناظرًا على الوقف ولم يعيّن غيره أو يشترط استعانته بغيره، مع أن الأولى للناظر في هذه الحال والأحوط له والأبرأ لذمته أن يُشرك معه في مثل هذا القرار من يراه أهلًا لذلك من قاضٍ ونحوه.

٤. أن يُرجع في جدوى الاستثمار وتعيين جهته وكيفيته إلى أهل الخبرة في ذلك، كي لا تقع المخاطرة بأموال الوقف وتبرعات المحسنين.

٥. أن تكون نسبة نجاح الاستثمار عالية بمعنى ألا يكتفى بمجرد غلبة الظن اليسيرة كما لو كان المستثمر الشخص نفسه، وذلك درءًا للمخاطرة، وحصرًا لاحتمال الخسارة في أضيق نطاق.

٦. ومن المهم التنبيه على أن من الناس من كان يقتطع جزءًا كبيرًا لاستثماره مرة أخرى فحدثت خسارة ذهبت بكثير من هذه الاستثمارات وفات على المصارف ما كان يقتطع منها.

الأصل، وسبل الثمرة» ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٨) .

وقد أخرجه النسائي في السنن (٦/ ٢٣٢) باب حبس المشاع بلفظ : «احبس أصلها، وسبل ثمرتها» وكذلك ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٠١) باب من وقف .

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠) .

(٥٨) في حال الوقف لابد أن يكون الناظر ضمن هذه اللجنة، وليس لغيره ـ مستقلًا عنه ـ أن يتولى صرف الفاضل من الوقف وقد نص على هذا شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(١٨٢)، والإنصاف (١١٢/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

التوسع في الاستثمار:

نلاحظ في صنيع الفقهاء تقديم مصارف الوقف على ما سوى ذلك كالتوسع في الاستثمار، وعدم الحسم من ميزانية الصرف إلا في حدود المتعارف عليه لصيانة الوقف وديمومته فإن تعارض الصرف والصيانة قدمت الصيانة لحفظها أصل الوقف الذي ينشأ منه الصرف.

نقل المرداوي في الإنصاف عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: "وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل"(٥٩).

فلا ينبغي أن ننسى الأصل في الوقف وهو (حبس الأصل وسبل الثمرة) أي الانتفاع من الوقف وصرف ريعه على مستحقيه فالاستثمار ليس مقصودا لذاته ولا يجوز بحال أن يطغى على مقاصد الوقف .

وفي تعليق لمعالي الشيخ عبد الله بن منيع في موضوع تنمية الوقف ، قال : بأن تنمية الوقف تتناول أمرين:

أولاً: تنمية رقبة الوقف من حيث إصلاحه وترميمه والأخذ بكل ما يوجب له غبطة ومصلحة.

ثانياً: تنمية غلاله، بحجبها عن مستحقيها، والأخذ بتنمية هذه الغلال بأي وسيلة من وسائل التنمية، نستطيع أن نتصور الأمرين من خلال تعريف الوقف طبقاً لتوجيه رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وأرضاه– في وقفيته حصته في خيبر.

قال ﷺ أو ما معناه: "حبس أصله وسبل منفعته" فالوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فأخذاً بمفهوم الوقف فلا يجوز حجب الغلال عن مستحقيها بغرض تنميتها حيث يترتب على ذلك أمرين:

أحدهما: تعطيل الوقف، فالهدف من الوقف ابتغاء الأجر واتصال العمل الصالح للواقف بعد موته على اعتبار أن الوقف صدقة جارية.

الثاني: ظلم مستحق الوقف وحرمانه من حقه في حال وفاته، ومطله حقه في حال حياته، فمتى استحقت الغلة تعين صرفها لمستحقها سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، وعليه فلا أرى جواز حجب الغلال لغرض تنميتها، وأما رقاب

---

(٥٩) الإنصاف (١١٢/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الأوقاف فيجب على الناظر أن يعنى بتنمية الوقف من حيث عمارته وترميمه وبيعه في حال تعطل منافعه، والاستعاضة عنه بما يكون بدلاً عنه محققاً المصلحة والغبطة، وفي حال تعذر إعماره لعدم وجود ما يقابل ذلك، وإمكان بيع بعضه لعمارة باقية فيجب ذلك إنقاذاً للوقف وأخذاً بأدائه الذي هو الهدف من إيقافه وما يتعلق بآليات إعمار الوقف، فكل وسيلة من وسائل الإعمار والإصلاح والترميم، وهي محققة للوقف الغبطة والمصلحة، فهي وسيلة مقبولة سواء كان ذلك إصلاحاً وترميماً أم كان ذلك عن طريق الاستثمار بالإيجار قصير الأجل أو طويله أو متوسطه، مع الأخذ في الاعتبار التصرف والعناية ببقاء الرقبة وقفاً، ومنع كل تصرف يتعرض للرقبة بالفناء. (٦٠)

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه رقم ١٤٠ (١٥/٦) نصّ على ما يلي:

١- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

٢- يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣-يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

٦- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

---

(٦٠) أصله تعليق صوتي تمت كتابته ضمن مناقشات البحوث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٢٠٤) ، والحديث الذي ذكره الشيخ بلفظ "حبس أصله وسبل منفعته" سبق تخريجه وذكر لفظه قبل صفحتين .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع..إلخ.

هـ- الإفصاح دوريًا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن(٦١).

وجاء في توصيات منتدى الوقف الأول :يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارا أو منقولة ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها (٦٢).

كما جاء أيضاً فيها: يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ولا يعد ذلك منافيا لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه (٦٣).

---

(٦١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة بمسقط محرم ١٤٢٥هـ، الموافق مارس ٢٠٠٤م.

(٦٢) قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع الاستثمار، بند ٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الفصل الثاني الضوابط الشرعية في المستثمِر

المبحث الأول من له حق الاستثمار

الذين لهم حق الاستثمار بحسب تفصيل أنواع الوقف المستثمر :

أولاً الناظر أو مجلس النظارة

الأصل فيمن له حق الاستثمار هو ناظر الوقف لأنه المسئول عنه والمنوط به كل ما يحتاجه الوقف وما به صلاحه وديمومته ، والاستثمار للوقف بحسب التفصيل السابق قرار يستقل به الناظر إن كان فرداً أو مجلس النظارة في حال كان النظار أكثر من ذلك .

هل مجلس النظارة معهود لدى المتقدمين ؟

لاريب أن العمل الجماعي ومنه النظارة لم يكن شائعاً كمثل شيوعه في زمننا ، وقد اتخذ في الزمن المعاصر صوراً متطورة ؛ ولكن مع ذلك فقد ذكر فقهاؤنا المتقدمون ما يشبه بعض هذه الصور حينما تحدثوا عن تعدد النظار وعن الاستقلال بالقرار من أحدهم مثلا فقد سئل شيخ الإسلام – رحمه الله –:عن ناظرين: هل لهما أن يقتسما المنظور عليه بحيث ينظر كل منهما في نصفه فقط ؟

فأجاب: لا يتصرفان إلا جميعا في جميع المنظور فيه فإن أحدهما لو انفرد بالتصرف لم يجز فكيف إذا وزع المفرد فإن الشرع شرع جمع المتفرق بالقسمة والشفعة فكيف يفرق المجتمع(٦٤).

ثانياً الموقوف عليهم

قد تقدم عند الحديث عن أنواع الوقف المستثمر أن من الأوقاف ما يرجع الاستثمار فيه إلى الموقوف عليهم .

---

(٦٣) موضوع الاستثمار، بند ٤.
(٦٤)مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٦) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ففي حال الوقف على المعين مثلا يعتبر الموقوف عليه هو الذي له حق الاستثمار إلا إذا كان للوقف ناظر غيره وهذا كله ما لم يوجد شرط يحدد ذلك .

ثالثاً ولي الأمر أو من ينيبه

كالقاضي أو الهيئات المختصة بالأوقاف ، وهي تختص بقرار الاستثمار في الأحوال التي تقتضي ذلك .

وفي السعودية تم إنشاء الهيئة العامة للأوقاف ، ومن مهامها استثمار الأوقاف ، وقد نصت المادة الثالثة من نظام الهيئة العامة للأوقاف على ما يلي:

"تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة" . (٦٥)

كما نصت المادة السابعة على أن من مهام مجلس إدارة الهيئة ما يلي :

٦ – الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الواقف؛ سواء ببيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاوضات. وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار.

٧ – الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٨ – الموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

(٦٥) انظر : نظام الهيئة العامة للأوقاف المنشور على موقع الهيئة العامة للأوقاف https://www.awqaf.gov.sa/ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٩ – الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار. (٦٦)

المبحث الثاني أجرة المستثمر

الأصل في أجرة الناظر على وجه العموم :

١. حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ". (٦٧).

قال ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لهذا الحديث: هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، ومراد العامل في هذا الحديث: القيم على الأرض. (٦٨).

٢. وقف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما وقف أرضه بخيبر حيث قال: " لا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه " (٦٩) .

٣. القياس على عامل الزكاة. (٧٠).

وفي كشاف القناع: أن الواقف لو شرط للناظر أجرة أي عوضا معلوما فإن كان المشروط بقدر أجرة المثل اختص به وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف، وإن كان المشروط أكثر من أجرة المثل فكلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال يكون على الناظر يصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجرة مثله، إلا أن يكون الواقف شرطه له خالصا. (٧١).

---

(٦٦) انظر : المصدر السابق ، واكتفيت من المادة بالفقرات ذات العلاقة بالاستثمار .
(٦٧)أخرجه البخاري برقم (ا ٢٧٧٦).
(٦٨)فتح الباري ٥ / ٤٠٦.
(٦٩) أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢) ومسلم برقم (١٦٣٢) .
(٧٠)الإسعاف ص٥٣ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٤١٨) .
(٧١)كشاف القناع ٤ / ٢٧١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وليس الحديث عن أجرة النظارة بوجه عام ؛ ولكن عن أجرة المستثمر .

فينشأ تساؤل : هل الاستثمار المشروع وفق الضوابط والشروط السابقة واللاحقة هو من جملة أعمال الناظر فتشمله أجرة النظارة عموماً ؟

أم هو خارج عن أعماله فيستحق عليه أجراً أو جعلاً مستقلاً ؟

قال المرداوي رحمه الله : "وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك " [(٧٢)].

وهذا صريح بأن التنمية والاستثمار من مشمولات عمل الناظر .

ونحوه ما قاله النووي رحمه الله : "وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة" . [(٧٣)].

وهذا هو المستقر في الفقه المعاصر أيضاً كما في قرارات منتدى" قضا الوقف الفقهية" الأول في أجرة الناظر المعاصرة . [(٧٤)] ومدونة أحكام الوقف [(٧٥)] ، وغيرها .

وعلى هذا فلا يستحق الناظر جعلاً إضافياً في حال استثمار الوقف لأنه من جملة أعماله .

---

(٧٢) الإنصاف (٧/ ٦٧).

(٧٣)روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨) .

(٧٤) قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع أجرة الناظر المعاصرة .

(٧٥)الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الثالث: سلطة الرقابة على الاستثمار

لم يدع فقهاؤنا العظام الوقف دون رقابة ومحاسبة ؛ بل لهم في هذا حديث جميل ..

ففي مسائل الإمام أحمد : هل يجوز لأهل هذا الوقف أن يسألوا الوصي نسخة هذه الكتب لتكون عندهم ؟ وهل يجوز لهم أن يسألوه أن توضع كتب الوقف على يدي عدل بينهم إذا لم يجتمع أمرهم جميعا؟

فأجاب : لأهل الوقف أن يسألوا عن كل ما أرادوا من نسخة كتاب هذا الوقف حتى يكونوا يعلمون عمله ولا يستطيع أن يخون أو يغير ما في يديه إذا كان متهما ولم يرض به أهل الوقف(٧٦).

وفي الاختيارات الفقهية لابن تيمية : ولولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له (٧٧).

وقد سئل شيخ الإسلام أيضا سؤالاً مطوّلا عن هذا الموضوع ، فكان من جوابه المفصّل:لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الأموال السلطانية: كالفيء؛ وغيره. وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله: من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل؛ لقوله تعالى : {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠] ، وفي الصحيح: "أن النبي ﷺ استعمل رجلا على الصدقة فلما رجع حاسبه" (٧٨) وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين.

---

(٧٦)ا لوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ٧٠).

(٧٧) الاختيارات الفقهية (ص: ٥١٥).

(٧٨) الحديث نصه في البخاري (٢/ ١٣٠) عن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه» ،هكذا أخرجه مختصراً برقم ١٥٠٠ في باب قول الله تعالى: {والعاملين عليها} ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، وأخرجه مطولاً برقم ٦٩٧٩
في باب احتيال العامل ليهدى له ، وكذلك أخرجه مسلم مطولاً (٣/ ١٤٦٣) برقم ١٨٣٢ في باب تحريم هدايا العمال .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع. ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وضع " الدواوين " ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق واستعمل عليه عثمان بن حنيف ، وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك. واستعمل عليه زيد بن ثابت.

وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر.

والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرا ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له؛ لقوله :{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨].

ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة. وقد يكون واجبا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه كما في نصب الإمام للحاكم عليه أن ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به.

وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه. ولهذا كان النبي ﷺ يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر.

ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرهما فكان عمر يستنيب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان ، وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب: مثل نائب السلطان والخطيب فإن السنة كانت أنه يصلي بالناس أمير حربهم. واستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال واستعمل عثمان بن حنيف على ديوان الخراج.

وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له والجعل الذي ساغ له فرضه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب[٧٩].

فمن هذه النصوص الفقهية وغيرها –كما هو أيضاً مقتضى الأدلة والقواعد الشرعية – يتبين أن سلطة الرقابة على الاستثمار تبدأ من الموقوف عليهم فلهم الحق في محاسبة الناظر ، ولهم الحق في رفع دعوى عليه في حال الإخلال أو الإهمال في النظارة– ومن أهم أعمالها الاستثمار– فترفع دعوى عدم الاستثمار أو عدم التحري فيه أو المحاباة فيه ونحو ذلك .

كما أن سلطة الرقابة على الاستثمار ترجع إلى ولي الأمر في جميع الأحوال سواء من خلال القضاء أو من خلال هيئات أو مؤسسات مختصة بهذا الشأن ، كالهيئة العامة للأوقاف في السعودية على سبيل المثال . [٨٠]

الفصل الثالث الضوابط الشرعية في نوع الاستثمار

المبحث الأول الاستثمار عالي المخاطر

من استقرأ ما سطره الفقهاء في الوقف خلص إلى أن الوقف لا يتعامل معه وفق القواعد الاقتصادية بإطلاق بل يُغلّب جانب الاحتياط على جانب الأولوية الاقتصادية.

لهذا فيجتنب في الوقف ما كان عالي المخاطر من الاستثمارات .

وقد نص القرار الصادر عن أعمال منتدى" قضايا الوقف الفقهية" الأول المنعقد في دولة الكويت عام ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م على : "اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً ، وتجنب الاستثمار ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري . [٨١]

---

(٧٩) مجموع الفتاوى (٣١/ ٨٥) ، وإنما نقلته بطوله لأهميته ، ولأجل ما اشتمل عليه من الفوائد في أمر لم أجد من فصّل فيه كتفصيله ، ولأجل إبراز نموذج للحديث عن الرقابة والحوكمة من كلام المتقدمين .

(٨٠) انظر : نظام الهيئة العامة للأوقاف المنشور على موقع الهيئة العامة للأوقاف فقد نص على سلطة رقابته على الأوقاف . https://www.awqaf.gov.sa/ .

وثم مراجع أخرى تحدثت عن سلطة القضاء مثل : بحث ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء لمعالي الشيخ عبدالله بن مُحَمَّد آل خنين ، وبحث سلطة القضاء في الرقابة على الوقف في التشريع الأردني "دراسة تحليلية مقارنة" لابراهيم مضحي أبو هلالة ، وغيرها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الثاني الاستثمار طويل الأجل

البعض اشترط في فائض الريع استثماره في قصير الأجل ومما يمكن تسييله عند الحاجة إليه [٨٢].

ولا ريب أن ذلك مهم لكن لا نجزم أنه شرط في كل حال كما أن المدة لقصير الأجل وطويله نسبية .

ولذا فيمكن القول بأن الأصل هو الاستثمار قصير الأجل .

المبحث الثالث الاستثمار في المتشابه

الوقف قربة وطاعة فلا ينبغي استثمار الوقف أو ريعه في المتشابه كالشركات المختلطة أو بعض صور التورق كالتورق المنظم وأشباه ذلك .

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦) الذي سبق إيراده على أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

كما نص القرار الصادر عن أعمال منتدى" قضايا الوقف الفقهية" الأول المنعقد في دولة الكويت على : " أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع". [٨٣]

---

(٨١) قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع الاستثمار، بند ٣.
وللتوسع يمكن الرجوع إلى بحث استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثّر المصارف د. حسن الرفاعي وهو بحث مقدّم إلى مؤتمر دبي الدولي للأوقاف الذي نظمته مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر،دبي،دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٨٢) الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه ص ٢٢ .

(٨٣) قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع الاستثمار، بند ٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى

الفصل الرابع الضوابط الشرعية في كيفية الاستثمار

المبحث الأول نسبة الاستثمار

ما حكم اشتراط الواقف نسبة محددة من الريع للاستثمار فإذا كانت أعلى من حماية أصله فهل تصح ؟

وهل تعتبر من الشروط المنافية للوقف ؟

وإذا خلا من شرط فكم النسبة ؟

وإذا تصرف الناظر من تلقاء نفسه فأصبح يقتطع من الريع نسبة عالية للاستثمار فما الحكم؟

كل هذه التساؤلات لم أجد جوابا لها في كلام الفقهاء بل ولا في البحوث المعاصرة ولذا فهي جديرة بالبحث والدراسة .

وقد تقدم مرارا أن الأصل في الوقف هو (حبس الأصل وسبل الثمرة) أي الانتفاع من الوقف وصرف ريعه على مستحقيه فالاستثمار ليس مقصودا لذاته ولا يجوز بحال أن يطغى على مقاصد الوقف .

وقد تأملت كلام الفقهاء فرأيت حرصهم على أصل الوقف وحمايته ولهذا تشددوا في استبدال الوقف وبيعه والاستدانة عليه ونحو ذلك .

وبناء على ذلك فما كان من قبيل حماية أصل الوقف فهو مشروع ، ويعرف ذلك أهل الخبرة ، وهو يختلف باختلاف أصناف الأوقاف وصورها ، وقد يؤثر فيه أيضاً اختلاف الزمان والمكان ، وأما ما لم يكن له أثر في حماية أصل الوقف وإنما هو تضخيم للعوائد مستقبلاً فذلك خروج عن مقصود الوقف ، وإهدار لحق مصرف الوقف من غلة حاضرة ، وهو يشبه ترحيل بعض الشركات للأرباح بدون إذن المساهمين ومن غير ضرورة أو حاجة مع أن الأصل هو توزيع أرباح كل سنة في سنتها .

ويمكن أن يستأنس في أصل مبدأ الاستقطاع بحديث أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الشِّرَاجِ [٨٤] قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ – لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ – فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ» . [٨٥]

الشاهد قوله "أردّ فيها ثلثه" وهنا ليس الاستدلال بذات النسبة (الثلث) فقد يُظن أنها النسبة التي تستقطع ، وهذا نظر إلى الظاهر فقط ؛ ولكن من تأمل الحديث وجد أنه لا يرصد شيئاً فثلث يتصدق به وثلث يأكله وعياله، وهذا كله إنفاق في المصارف، وأما الثلث الذي يرده فيها فهو قوام تلك المزرعة وليس رصداً لما يستقبل من السنوات فلم يقل إنه يجعله أو جزءاً منه لسنوات قادمة بل الظاهر أن ثلث المحصول (وربما هو قمح أو نحوه من الحبوب) يستعمله مرةً أخرى كبذر فهو لسنة واحدة لانتاج محصول جديد ولذا فالاستقطاع ينبغي أن يكون في نطاقٍ محدود.

المبحث الثاني نسبة الصيانة والاستهلاك

من طبيعة المشاريع الاستثمارية وفق المعايير المعاصرة في الاستثمار والمحاسبة استقطاع جزء من الأرباح لأغراض مختلفة وهو من المعمول به في الشركات، وقد تختص بأنواع من المخصصات، ومنها مخصص الصيانة.

مخصص الصيانة:

رصد جزء من الغلة والأرباح لأجل الصيانة هو من مصلحة الوقف التي لا تخفى ولا أحسب أحدًا يخالف فيه وقد نص طائفة من الفقهاء عليه.

قال السرخسي: «ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها وأرزاق الولاة لها ووكلائها وأجور وكلائها ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائبها؛ لأن مقصود

---

(٨٤) الشرجة: مجْرى المِاء من الحرَّة إِلَى السهل ، وَالْجمع شراج ، انظر : الفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٣٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٥٦) .

(٨٥) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٤) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة»(٨٦).

وقال المرغيناني: « والواجب أن يبتدأ من ارتياع الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف، أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلاّ بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاءً»(٨٧).

وقال ابن عابدين: «عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين»(٨٨).

ونص ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم(٨٩).

وقد تكلم فقهاؤنا رحمهم الله على ما يشبه الاحتياطي فقد جاء في الأشباه والنظائر: «إذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع المعلوم من المستحقين كلهم أو بعضهم، فما قطع لا يبقى دينا على الوقف، إذ لا يحق لهم في الغلة زمن التعمير، بل زمن الاحتياج إليه، عمره أولًا. وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن»(٩٠).

وقال أيضًا: «الواقف إذا شرط تقديم العمارة، ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. نعم إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فينظر الناظر

---

(٨٦) في المبسوط (١٢/ ٤٣).
(٨٧) الهداية (٦/٢٢١).
(٨٨) حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٧).
(٨٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠١.
(٩٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

في كل سنة قدرًا للعمارة، ولا يقال إنه لا حاجة إليه لأنا نقول قد عالله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل»[(٩١)].

المبحث الثالث تعارض الاستثمار مع الصيانة أو مصارف الوقف

مما يجب معرفته أن الفقهاء نصّوا على أن الأصل أن يُصرف الريع والغلة في مصارف الوقف (حسب شرط الواقف) ولا يُرصد (أي يخصم من الريع) سوى ما يقرره أهل الخبرة مما يحتاجه الوقف للصيانة ونحو ذلك من غير مبالغة؛ لأن المبالغة فيها تعدٍّ على حق المصارف.

فإن تعارض الصرف والصيانة قدمت الصيانة لحفظها أصل الوقف الذي ينشأ منه الصرف.

وبناءً على ما سبق فإذا تبين من خلال حسابات الوقف تجمع مبالغ كثيرة كانت قد رصدت للصيانة أو مقابل الإهلاك على عمر المبنى ينبغي إعادة النظر في تلك الحسابات، وفي النسبة المقتطعة لتتوافق مع المتعارف عليه لدى أهل الاختصاص وإلا فإننا قد ندخل في حيّز المبالغة المشار إليها فيصبح من التعدي على حق المصارف.

المبحث الرابع الاقتراض للاستثمار

تحدث الفقهاء عن الاستقراض للوقف ، ونجد لديهم المصطلح الشائع هو (الاستدانة على الوقف) لأنهم قصدوا ما هو أشمل من الاقتراض وهو كل عملية مالية ينشأ بسببها مديونية على الوقف كصور التمويل القديمة والمعاصرة كالتورق .

وفيما يلي إيجاز لرأي الفقهاء في الاستدانة :

- اشترط الحنفية في المعتمد لديهم والشافعية إذن الحاكم في الاستدانة، ولم يشترطه المالكية والحنابلة.
- شدد الحنفية وفصلوا في حالات الاستدانة ويليهم الشافعية في حين اكتفى المالكية والحنابلة بالإشارة إلى المصلحة.
- من تفصيل الحنفية:

---

(٩١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

- أن الاستدانة لا تجوز إلا في حال الضرورة وهي صيانة الوقف بشرط ألا يكون له غلة يصرف منها على الصيانة.
- في هذه الحال تجوز الاستدانة بإذن الحاكم وعندهم قول آخر بلا إذنه.
- في غير حالات الضرورة لا تجوز ولو بإذن حاكم بل الحاكم لا يملك الإذن حينئذ.
- من صور الحالات الممنوعة ما لو كان للوقف غلة، وكذلك الاستدانة للصرف على جهات الاستحقاق. (٩٢)

الخلاصة

أن من استقرأ كلام الفقهاء في الوقف خرج بنتيجة تقتضي النأي بالوقف عن المخاطرة، وتؤكد المحافظة على أصله ما أمكن ، واجتناب جميع المعاملات التي قد تعرضه للخطر أو الزوال.

فحديث الفقهاء عن الاستدانة على الوقف وتشددهم فيها سببه أن الاستدانة قد تأتي على أصل الوقف ، وذلك في حال عجز الغلة عن السداد، وخبراء الاقتصاد لا يخفى عليهم أن العجز عن السداد قد ينشأ من حيث لا يحتسب الناظر كما في حال التضخم (بشكلٍ ما) أو تحوّل العقار إلى غير مرغوب فيه من حيث التأجير مثلًا.

وفي العصر الحاضر ثم صور وحالات جديدة أيضًا كما لو كان الوقف أسهمًا في شركة فانخفضت قيمة الأسهم.

(٩٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٢٦)، مجمع الضمانات (١/ ٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٠) ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤٠٠) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٨٩) ، حاشية الشبراملسي (٦/ ٢٨٩) ، تيسير الوقوف (١٣٧/١) الفروع (٧/ ٣٥٧)، المبدع (٥/ ١٧٢) ، كشاف القناع (٤/ ٢٦٧).
وقد اكتفيت بملخص أقوالهم لأن البحث ليس مختصاً في الاستدانة ، حيث الكلام في الاستدانة طويل ونصوص الفقهاء متشعبة فيه .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

من أجل ذلك نجد أن الفقهاء شددوا في الاستدانة مع أنهم ذكروا الاستدانة لأمر ضروري وهو صيانة العقار، ولذا منعوا الاستدانة لأجل مصارف الوقف كما لو كان الوقف يتكفل برواتب موظفين أو يعول مساكين بنفقة شهرية فإن الصرف بحسب غلة الوقف.

فلو جاء شهر لم تفِ فيه الغلة بالصرف فليس للناظر أن يستدين من أجل تسديد الرواتب مثلاً لأنه لا يدري فقد يُطالب بالسداد فلا يوجد سوى أصل الوقف فيهلك.

فعلى هذا إن كانت الاستدانة تعتبر من قبيل الأولويات الاقتصادية وليست من الضروريات الاقتصادية فإنه وفق قواعدهم لا ينبغي اللجوء إليها .

فالوقف لا يتعامل معه وفق القواعد الاقتصادية بإطلاق بل يُغلّب جانب الاحتياط على جانب الأولوية الاقتصادية.

بل مقتضى ما مضى من تقريرات الفقهاء أن صيانة الوقف – مع ضرورتها – لا ينبغي التعجل بتحميل الوقف ديوناً من أجلها .

ففي حال خراب الوقف وحاجته للصيانة أو ما يطلق الفقهاء عليه عمارة الوقف نجدهم قد اتفقوا على أن الوقف إذا كانت له غلة فإنه ينفق على إصلاحه من هذه الغلة.

وقالوا في الوقف على من ينحصر أن جهة الإنفاق على عمارة الوقف هي المنتفع من الموقوف عليهم فإن امتنع فيستثمر الوقف وينفق على عمارته من غلته.

بل العجيب أن الحنابلة قالوا في حال امتنع الموقوف عليهم ولا يمكن استغلال الوقف: لا تجب عمارته على أحد. (٩٣)

ولم نجدهم جميعًا قالوا يستدان له ابتداء من أجل عمارته .

ولهذا كله فلا يقال بالاقتراض والاستدانة من أجل استثمار الوقف ؛ فالاستثمار ليس ضرورة كضرورة الصيانة حتى نحمل الوقف ديوناً من أجله ، كما أن الأصل في الاستثمار أن يتم من خلال موجودات الوقف .

---

(٩٣)الفروع (٤/٦٠٠)، الإنصاف (٧/٧١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ - ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الخاتمة

الحمد لله على تمام البحث، وفيما يلي أهم نتائجه:

١. لاستثمار الوقف صور قديمة وحديثة ، فمن من الصور القديمة : الإجارة -الحكر -المرْصد -حق الإجارتين -المزارعة والمساقاة -المضاربة وبقية أنواع الشركات .

٢. من الصور الحديثة لاستثمار الأوقاف : صكوك المقارضة —صكوك الإجارة -الاستصناع - الإجارة المنتهية بالتمليك - المشاركة المنتهية بالتمليك-المشاريع الدقيقة (التمويل المصغر) عقود B.O.T،

٣. من الضوابط الشرعية في الوقف المستثمَر أن الأوقاف أنواع بحسب المقصود منها ، فالوقف الذي يقصد منه الريع من أجل تقسيمه على (الموقوف عليهم) يجب الاستثمار فيه ، سواء شرط الواقف أم لم يشرط وذلك في الحالة التي لا يتصور فيها انتفاع جهات الصرف إلا باستثمار الأصل أي لا يمكن الانتفاع المباشر .

٤. من وقف داراً للسكنى فللمذاهب الأربعة تفصيل في أحقية الموقوف عليهم في استثمارها ، وقد فصّل الباحث في ذلك مستفيداً مما قرره الفقهاء .

٥. الاستثمار من ريع الوقف أو استثمار ريع الوقف له حالتان : وجود فائض من الريع وعدم وجود فائض من الريع ، وفي البحث تفصيل للاستثمار في كل حالة .

٦. من الضوابط الشرعية في المستثمِر أن الأصل فيمن له حق الاستثمار هو ناظر الوقف لأنه المسئول عنه ، كما أن الموقوف عليهم قد يكون لهم حق الاستثمار في بعض الأحوال ، وكذلك ولي الأمر أو من ينيبه لهم حق الاستثمار في الأوقاف العامة وفي بعض صور الأوقاف الخاصة .

٧. أجرة المستثمر تدخل في الأصل في أجرة الناظر على وجه العموم فلا يستحق الناظر جعلاً إضافياً لأنه من جملة أعماله .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٨. سلطة الرقابة على الاستثمار تشمل الموقوف عليهم فلهم الحق في محاسبة الناظر ، ولهم الحق في رفع دعوى عليه في حال الإخلال أو الإهمال ، كما أن ولي الأمر هو صاحب السلطة في جميع الأحوال سواء من خلال القضاء أو من خلال هيئات أو مؤسسات مختصة بهذا الشأن ، كالهيئة العامة للأوقاف في السعودية .

٩. من الضوابط الشرعية في نوع الاستثمار اجتناب الاستثمارات عالية المخاطر مع اعتبار أن الأصل هو الاستثمار قصير الأجل .

١٠. الوقف قربة وطاعة فلا ينبغي استثمار الوقف أو ريعه في المتشابه كالشركات المختلطة أو بعض صور التورق كالتورق المنظم وأشباه ذلك .

١١. من الضوابط الشرعية في كيفية الاستثمار نسبة الاستثمار من الريع ، والذي يراه الباحث وفقاً لما قرره الفقهاء أن ما كان من قبيل حماية أصل الوقف فهو مشروع ، وأما ما لم يكن له أثر في حماية أصل الوقف وإنما هو تضخيم للعوائد مستقبلاً فذلك خروج عن مقصود الوقف ، وإهدار لحق مصرف الوقف من غلة حاضرة .

١٢. رصد جزء من الغلة والأرباح لأجل الصيانة يعدّ من مصلحة الوقف ، ولا خلاف فيه ، وقد نص عليه طائفة من الفقهاء المتقدمين.

١٣. تحدث الفقهاء عن الاقتراض للوقف بمصطلح (الاستدانة على الوقف) لأنهم قصدوا ما هو أشمل من الاقتراض .

١٤. قرر الفقهاء أن الاستدانة لا تجوز إلا في حال الضرورة وهي صيانة الوقف بشرط ألا يكون له غلة يصرف منها على الصيانة.

١٥. من استقرأ كلام الفقهاء في الوقف خرج بنتيجة تقتضي النأي بالوقف عن المخاطرة، وتؤكد المحافظة على أصله ما أمكن ، واجتناب جميع المعاملات التي قد تعرضه للخطر أو الزوال ، ولذا لا ينبغي الاقتراض للاستثمار .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى

Shariah Regulators of Endowment Investment

Prof. Fahd bin Abdul Rahman Al Yahya

Professor of Jurisprudence at the College of Shariah and Islamic Studies

Qassim University

This article will focus on Shariah regulators of endowments investment through the differences section. In this research will begin with Shariah regulators of endowments investment, in the investable endowment, investing from the same endowment, and from its proceeds, then the Shariah regulators in the investor about who has the right to invest, the investor's wages, the authority to oversee the investment, and then the Shariah regulators in the type of Investing is like high-risk investment, long-term investment, and investment in similarities. The last section dealt with Shariah regulators on how to invest, in terms of investment percentage, maintenance and consumption ratio, investment conflict with maintenance or Waqf Banks, and borrowing for investment.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المراجع

١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي ، دار الحديث .

٢. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٣. الاختيارات الفقهية اختارها علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الرياض الحديثة.

٤. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح ، دراسة مقارنة ، د. فهد اليحيى ، دار كنوز أشبيليا.

٥. إدارة الاستثمار والمحافظ المالية ، د.خلفان حمد عيسى ، الجنادرية .

٦. إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، امين، حسن عبدالله، بحث مقدم إلى ندوة رقم ١٦ فى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية .

٧. الأدوات التمويلية الاسلامية للشركات المساهمة، حمود، سامي حسن، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية .

٨. أساليب استثمار الاوقاف وأسس إدارتها، حماد، نزيه، بحث مقدم إلى ندوة نحو دوره تنموي للوقف في دولة الكويت ، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية .

٩. استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، كمال منصوري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠١.

١٠. استثمار الوقف في الفقه الإسلامي أحكامه وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة، علي علي غازي ، بحث منشور في مجلة قطر الندى بمصر.

١١. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، أ. د. علي محيي الدين القرة داغي، نسخة إلكترونية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ - ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

١٢. استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحاته، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ١١-١٢ أكتوبر٢٠٠٣، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤.

١٣. استثمار اموال الوقف، فداد، العياشي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٤. الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، عمر، مُحَمَّد عبدالحليم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامس عشرة، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.)

١٥. الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه ، دكتور/ مُحَمَّد عبد الحليم عمر ، أستاذ المحاسبة – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – بجامعة الأزهر ، مقدم إلى/ الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) ٩ – ٢٠٠٤/٣/١١م

١٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب، .لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي .

١٧. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الكويت.

١٨. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية.

٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم ، دار المعرفة .

٢٢. بداية المجتهد، ابن رشد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٢٤. البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، فؤاد العمر، الندوة الفكرية: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الغرب الاسلامي.

٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس ، مرتضى، الزَّبيدي ، دار الهداية .

٢٧. التاج والإكليل لمختصر خليل ، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية.

٢٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢٩. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مكتبه أسامة الإسلامية .

٣٠. تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، دار الكتب المصرية .

٣١. التمويل بالوقف، بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير–جامعة مُحَمَّد خيضر– بسكرة– يومي : ٢٢/٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م.

٣٢. التمويل والاستثمار في الإسلام ، مُحَمَّد الفاتح المغربي ، الاكاديمية الحديثة

٣٣. تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، علي محي الدين القره داغي، مجلة أوقاف، العدد السابع ، نوفمبر ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٣٤. جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة.

٣٥. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر .

٣٦. حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٧. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر .

٣٨. دراسات في التمويل الإسلامي، دؤابه، أشرف مُحَمَّد .

٣٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي ، دار الجيل .

٤٠. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف : علماء نجد الأعلام، المحقق : عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم ، مكتبة الرياض.

٤١. الدور التنموي للوقف، كامل، صالح، محاضرة مقدمه إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف في الكويت، مركز أبحاث الوقف والدارسات الاقتصادية، ١٩٩٣م .

٤٢. دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة، زياد الدماغ، ، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين – تحديات وآفاق ،كوالالمبور : ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م .

٤٣. دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية.

٤٤. دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة – دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية– أ.د. بوقرة رابح وعامر حبيبة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (جامعة مسيلة) الجزائر.

٤٥. ديون الوقف، أ.د. علي محيي الدين القره داغي ، بحثه المنشور على موقعه الشخصي /www.qaradaghi.com

٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، دار الكتب العلمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٤٧. سلطة القضاء في الرقابة على الوقف في التشريع الأردني "دراسة تحليلية مقارنة" لابراهيم مضحي أبو هلالة مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية – مجلد ٢٨، عدد ٤ (٢٠٢٠) .

٤٨. سندات الإيجار والأعيان المؤجرة، قحف، منذر، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية .

٤٩. سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الاسلامية، قحف، منذر، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الاسلامي .

٥٠. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي.

٥١. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ط. عيسى الحلبي .

٥٢. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري ،دار العلم للملايين.

٥٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،دار إحياء التراث العربي .

٥٤. صكوك الإجارة، السريتي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٥٥. صكوك الإجارة، القره داغي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامس عشرة، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

٥٦. صكوك الإجارة، سانو، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤) .

٥٧. ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء ، عبدالله بن مُحَمَّد آل خنين ، نسخة الكترونية .

٥٨. ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، أ.د حسن السيد حامد خطاب ، بحث في المؤتمر الرابع للأوقاف ، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٥٩. الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف ، د. حسين حسين شحاتة ، بحث في ندوة قضايا الوقف الفقهية في الكويت .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ – ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٦٠. عقد الاستصناع ومدى اهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة، الزرقا، مصطفى أحمد، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية .

٦١. العناية شرح الهداية، مُحَمَّد أكمل الدين البابرتي ، دار الفكر .

٦٢. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، الناشر دار الفكر .

٦٣. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر.

٦٤. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ، وزارة الشئون الإسلامية الكويتية .

٦٥. الفروع وتصحيح الفروع، مُحَمَّد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية.

٦٦. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالب: عبدالقادر بن عزوز، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة .

٦٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر.

٦٨. القاموس المحيط، الإمام الفيروز آبادي، دار الحديث.

٦٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

٧٠. قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

٧١. قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت .

٧٢. قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي ، موقع مؤسسة النقد .

٧٣. القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية، حسين حسين شحاته و مُحَمَّد جادو، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية ، الكويت.

٧٤. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، عبد السلام الحصين ، رسالة ماجستير ، نشر دار التأصيل .

٧٥. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر.

٧٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي.

٧٧. مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي.

٧٨. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية.

٧٩. المحيط في اللغة ، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب .

٨٠. مخاطر الصكوك الاسلامية ، أبو غدة، عبدالستار، بحث مقدم في مؤتمر ادارة المخاطر في المصاف الاسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٠-١٢شعبان ١٤٢٥هـ.

٨١. مدونة أحكام الوقف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت .

٨٢. المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي، الكواملة، نورالدين عبدالكريم ،دار النفائس .

٨٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية .

٨٤. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

٨٥. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة.

٨٦. المغني، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي ، دار هجر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٠٩٧ - ٤١٥٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٨٧. المؤتمر الدولي التاسع للمؤسسات المالية الإسلامية.

٨٨. موقع الهيئة العامة للأوقاف https://www.awqaf.gov.sa/ .

٨٩. نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج مختارة من الدول والمجتمعات الإسلامية- محمود احمد مهدي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

٩٠. وَسَائِلُ إعْمَار أَعْيَان الأَوْقَاف . دراسة فقهية مقارنة . بقلم/أ . د . علي محيي الدين القره داغي، مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي تنظمه رئاسة الشؤون الدينية التركية ، والمديرية العامة للأوقاف التركية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٩١. الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميه قحف، منذر، دار الفكر .

٩٢. وقف النقود ، وصيغ الاستثمار فيه، د. وليد هويمل عوجان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.